

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله ومن ثبت بشهادة عدلين أو إقراره مرتين الخ .

أقول لا وجه للاقتصار على شهادة العدلين بل يكفي في ذلك شهادة رجل وامرأتين كما حكم
[] به بين عباده في الشهود وقد قدمنا التنبيه على هذا في الباب الذي قبله وهكذا يجوز
للحاكم أن يحكم في هذا الحد بعلمه وقد أوضحنا ذلك فيما سبق ومثله حد القذف والسرقة ولم
يخص من الحدود بكون الشهود أربعة رجالاً إلا حد الزنا فيبقى ما عداه داخلاً في عموم ما جعله
[] مستنداً لحكم الشرع وهكذا لا وجه لا اشتراط أن يكون الإقرار مرتين ولم يرد بهذا دليل لا
صحيح ولا عليل وليس على تعبير الإنسان عن نفسه بإقراره زيادة في سكون النفس وطمأنينة
القلب وقد قدمنا أنها تكفي المرة الواحدة في الإقرار بزنا يوجب الرجم فكيف بما هو دونه
ولكنها كثرة الشكوك في الحدود الناشئة عن ضعف العزائم في تنفيذ حدود [] سبحانه .
وأما اشتراط أن يكون الشارب للمسكر عالماً غير مضطر ولا مكره فهو أظهر من أن يحتاج إلى
التنصيص عليه .

قوله وإن قل .

أقول قد تقرر بالأحاديث الصحيحة أن النبي A جلد من شرب الخمر وأمر بجلده ولم يسأل عن
القدر الذي شربه ولا سأل عن بلوغه بالشرب إلى حد السكر فكان هذا بمجرد دليله على أن
مطلق الشرب موجب للحد ثم قد صح عنه A في غير حديث أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام
وهذا الدليل يلحق القليل بالكثير والقطرة الواحدة بالأرطال ثم ثبت عنه A أنه قال كل
مسكر خمر وكل خمر حرام وفي لفظ كل مسكر